

نفسه ولو كبر فكبر الامام بكبره وسقط عنه القوة ولو كبر الامام وهو في بناء
الفاحة يقطع ويتايد ويكون مدركا ومن فاقه بعض التكرار فذلك ما بعد سلام
الامام وبأى الذكر والدعاء على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الاركان هتافا وشيئا من التكرار
الوان يتم المسبوق فاذ رفع لم ينزل صلواته وان تحولت عن قبالة القبلة ولو
تخلت ولم يلزم الامام الثانية او الثالثة هتافا كبر الامام الثانية من غير عزلة
تلمح الشرايط المعيرة في صلوات الصلوات كالظلمات وسر العورت والاستقبال
وترك الكلام وغيره ما صفة في هذه الصلوات ويشترط تقديم الغسل عليها حتى لو صلى
قبل الغسل صحت ولو انشأت بمرأه وصدنا وقعت ما خرجهم وغسله لم يفسد
عليه ويحتضن الكففين باللاهة ولا شيرة طوبيا الجماعة وشيئا وسقط الفرض
بواحد حتى لو ان حدث الكف عن واحد سقط الفرض ولو اتم المعيرة في هذه الصلوة
جان واذا صلى جماعة ثم حضر اخر من قبل الدعوات او بعد فله الصلوة جماعة
وزاد في بيوت الفرض ويصلون قياما ويقع فضا كالا واليون ولا يستحب
لمن صلى جماعة ومقره اعادة الجماعة وانفرادا بل كره **خاتمة** يجوز الصلوة
على الغائب عن البلد بالنية ولو كان في غير حرم القبلة والمصلون يتوجه
الى القبلة وان كان في البلد ولم يكن الميت بين يديه فله ان يقرأ ذراع توبيخا
او امر يطلب ولو دفن في صلوة اتموا لان تقديم الصلوة على الدعوات واجب كلف
يشترط ان يقرأ على قبره ويستحب ان يجعل صفوة الخبارة كلمة **فصل**
فلا بد في الدعوات من حرف من الميت عن السباع وتكلم الرائية ويستحب توسيع القبر
وتعميق بقله كما فاعه رجل مقتل وسقط اليد من فروع وهو المذراع ونصف
وقيل ان يذرع ونصف والدفع في المقبرة الغسل سها جلد باليد واليد

التي

التي يذكر عن مقامها الغيم ولو قار بعض الموتى قد فنه في تركه وبعضهم في القبلة
دفن فيها ولو باد بعضهم ودفن في المركة خليا فبني فهد وتركه او في الوادي
يد فنه في موضع وهو مدفن الالهيا فبني فنه ان يحافظ وصية ولو كانت الارض
صلبة فالمدن او في وان كان رطوبة فالشؤ او في ولو كانت خوارق لا تحمل اللحد
والشؤ يخفف قبره او اسعا ويخدد لحد من الحجر والاجر ويسقف ويدفن فيه والسننة
ان يوضع الميت بحيث يكون رأسه عند رجل القبر ثم يسلم سرا فبقا ولا يدخله
القبر الا الرجال والجدوا والاولاد بالدفن الرضوخ ثم الاب ثم ابوه وان علا
ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ذوالارحام الذي من لهم
حرمه ان كانت الميتة ثم عميدها ثم الخصال ثم العصابات بغير تيب اللارث
ثم ذوالارحام الذين لا محرمية لهم ثم اهل الصلاح من الهايب ويجب تقديم الزوج
والحمار على غيره كغير الغسل ولو استقل واحد بوضع الميت في القبر فان كان
طفلا فانه الك والاقام مستحب ان يكون عدد الدفنات وترابا او خمسة
كعدد الغاسلين ويستحب ان يسير القبر وقت الدفن ثوبا ونحوه ولمرة
الك وان يقول لا افر باسم الله وعامله رسول الله واذا وضع في القبر يفتح على
جنبه الا عين مستقبل القبلة **حينئذ لا يكذب** ولا يستلق وذلك بان يدنيه من
هذا اللحد ويشد ظهره الميتة ونحوها ووضعها نحو جسد القبلة واجهت
لورث وجعل الميت سالم بتغير والاتساع على الميت يسر يراه فان تركه ولم
ينشر ويجعل تحت راسه لينة او حجر وينفض تحتها الماعز لها والالمراب ولا يوضع
تحتها احد حجارة ولا يفرش تحتها فراش ولو اوصى لم يقبل لانه مكروه وكبره التابوت
ولا يفتن الوصية بدلا اذا كانت الارض رطبة او يذرع خلاكه ويقف الوصية